

تعريف شرط الأداء وأمثاله | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ومع تمكّن من الفعل أذى وعدم الغفلة والنوم بـدا هذا النوع الثاني وهو شرط الأداء وعرفه بأنه الشرط او الوصف الذي يتوقف عليه

اداء الفعل الشرط الذي يتوقف عليه اداء الفعل. يعني لا يمكن للمكلّف ان يؤدي الفعل الا بوجوده - 00:00:00

مثل اليقظة كون الانسان متيقظا ليس بناء ولا غافل فهذا شرط في الاداء بمعنى ان المكلّف لا يستطيع ان يؤدي الصلاة وهو نائم مع

ان ذمته قد وجّبت الصلاة في حقها - 00:00:28

بدخول الوقت لـان دخول الوقت سبب ويلزم من وجوده وجود الحكم وجّبت الصلاة في ذمته ولكنه لا يطالب بادائتها اثناء النوم لـانه لا

يتّأّتى هذا فالـيـقـظـة اذا شرط اداء كان اداء الفعل لا يتحقق الا بوجوده - 00:00:48

ومع تمكّن من الفعل أذى وعدم الغفلة والنوم بـدا - 00:01:15